الأمم المتحدة

CEDAW/C/BHR/CO/2

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
14 November 2008
Arabic
Original: English

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والأربعون
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: البحرين

١ – نظرت اللجنة في تقرير البحرين الجامع للتقريرين الدوريين الأولي والثاني (CEDAW/C/BHR/2 و CEDAW/C/BHR/2/Add.1) في جلستيها ٨٦٠ و ٨٦١ المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.860 و CEDAW/C/SR.861). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/BHR/Q/2 بينما ترد ردود البحرين عليها في الوثيقة CEDAW/C/BHR/Q/2/Add.1.

مقدمة

٢ – تهنئ اللجنة الدولة الطرف على انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وترحب اللجنة بتقرير الدولة الطرف الجامع للتقريرين الدوريين الأولي والثاني المتسم بحسن المبنى وبامتثاله عموماً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية، غير أنها لاحظت أنه لا إشارة فيه إلى التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة. وتلاحظ اللجنة كذلك مع التقدير أن الدولة الطرف قدمت معلومات إضافية تتضمن بيانات وإحصاءات جديدة، إلى جانب الردود التحريرية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، مما مكن اللجنة من فهم وضع المرأة في البحرين فهماً أدق، ووفر لها معلومات واقعية عن تنفيذ الاتفاقية.

٣ – وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لكونها أرسلت وفداً كبيراً رفيع المستوى برئاسة نائبة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة يضم ممثلين عن الجمعية الوطنية وعن القضاء ووزارات مختلفة إلى

جانب أساتذة جامعيين. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والمفتوح والبناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٤ - وترحب اللجنة باعتراف الدولة الطرف بالمساهمة الإيجابية التي قدمتها المنظمات غير الحكومية، وخاصة المنظمات النسائية، في تنفيذ الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٥ - ترحب اللجنة باعتماد الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية المكونة من عدة خطط وبرامج والرامية إلى زيادة تمتع المرأة بحقوقها في جميع المجالات.

٦ - وتلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء المجلس الأعلى للمرأة في عام ٢٠٠١ بوصفه الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة.

٧ - وتشيد اللجنة بإصدار الدولة الطرف القانون رقم ١ في عام ٢٠٠٨ المتعلق بالاتجار في البشر، الذي يتضمن أحكاماً بالغة الأهمية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الإضافية.

٨ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء مركز داخل المجلس الأعلى للمرأة له مكاتب في جميع المحافظات يتلقى شكاوى النساء ويتصرف بناءً عليها.

٩ - كما ترحب اللجنة بإنشاء عدة جوائز، ومن بينها جائزة الملك، بهدف تشجيع النساء البحرينيات العاملات.

مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

١٠ - تشير اللجنة إلى أن الدولةَ الطرف التزمت بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية منهجياً وباستمرار وتعتبر اللجنة أنّ مجالات القلق والتوصيات المبيَّنة في هذه الملاحظات الختامية تقتضي من الدولة الطرف أن تهتم بها بوصفها ذات أولوية من الآن وإلى حين تقديم التقرير الدوري القادم. ونتيجة لذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على التركيز على تلك المجالات في أنشطتها التنفيذية وعلى تقديم تقرير عن التدابير المتخذة والنتائج المتحققة في تقريرها الدوري القادم. وهي تدعو الدولة الطرف لأن تعرض هذه الاستنتاجات الختامية على جميع الوزارات المعنية وعلى البرلمان بغية ضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً.

البرلمان

١١ - تؤكد اللجنة مجدداً أن المسؤولية الأولى عن تنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية تقع على عاتق الحكومة وأن الحكومة مسؤولة بشكل خاص عن التنفيذ الكامل لها، كما تشدد اللجنة على أن الاتفاقية ملزِمة للحكومة بجميع فروعها، وهي تدعو الدولة الطرف لأن تشجع برلمانها الوطني على أن يتخذ، وفقاً لما يتبعه من إجراءات وعند الاقتضاء، الخطوات اللازمة بشأن تنفيذ تلك الملاحظات الختامية وبشأن عملية الإبلاغ القادمة التي ستقوم بها الحكومة بموجب الاتفاقية.

وضع الاتفاقية القانوني وتعريف التمييز

١٢ - مع أن اللجنة تلاحظ أن المادة ١٨ من الدستور تنص على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وأن الدستور ينص أيضاً على أن الاتفاقية تُعتبر بمثابة قانون في البحرين، وبالتالي فإنه يجوز تطبيقُها بصورة مباشرة، فإن القلق لا يزال يساور اللجنة بسبب عدم وجود تعريف محدد للتمييز ضد المرأة في تشريعات البلد وفق ما تنص عليه المادة ١ من الاتفاقية. وتذكِّر اللجنة بأن عدم وجود نص قانوني محدد من هذا القبيل يورد تعريفاً للتمييز ضد المرأة يتضمن التمييز المباشر وغير المباشر في الحياة الخاصة والعامة، يشكل عائقاً أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية في الدولة الطرف.

١٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ خطوات لإدراج تعريف التمييز ضد المرأة في تشريعات البلد على نحو ما ورد في المادة ١ من الاتفاقية.

التعريف بالاتفاقية

١٤ - في حين أن اللجنة تثني على ما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل نشر الأحكام المودعة في الاتفاقية على نطاق واسع والتوعية بها، فإن القلق يخالج اللجنة لأن الاتفاقية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة ليست معروفة على نطاق واسع داخل البلد. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن أحكام الاتفاقية لم تطبَّق إلاّ في قضية واحدة كانت معروضة على المحاكم.

١٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل شن حملات للتوعية بالاتفاقية وبعمل اللجنة وبأن توفر التدريب للقضاة والمحامين. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستوفي تقريرها الدوري القادم بأنباء عن التقدم المحرز في هذا الشأن، بما في ذلك القضايا التي تم فيها الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم أو تطبيق تلك الأحكام.

التحفظات

١٦ - تحيط اللجنة علماً بالشرح الذي قدمه الوفد بأن التحفظ على المادة ٢ من الاتفاقية لا يؤثر سلباً على تمتع المرأة بحقوق الإنسان، وتضع في الاعتبار الالتزام الذي أخذته الدولة الطرف على نفسها عند النظر في آلية الاستعراض الدوري الشامل وكذلك أثناء الحوار مع اللجنة وعزم الدولة الطرف على سحب تحفظها على المادة ٢، وعلى الفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥، وعلى المادة ١٦، لكن اللجنة لا تزال ترى أن تلك التحفظات تتناقض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها.

١٧ - وتحض اللجنة الدولة الطرف بشدة على تكثيف جهودها وعلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية من أجل سحب جميع التحفظات على الاتفاقية حتى تضمن استفادة النساء في البحرين من جميع الأحكام المودعة في الاتفاقية.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

١٨ - رغم أن اللجنة تلاحظ الدور الهام الذي يؤديه المجلس الأعلى للمرأة برئاسة صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة في الارتقاء بالمساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة في البحرين وتحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها رئيسة الوفد التي تفيد بأنه تم اعتماد خطة عمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية وبأنه تم تخصيص موارد مالية كافية لذلك، فإن اللجنة تلاحظ محدودية الدعم المقدَّم إلى المنظمات غير الحكومية.

١٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تقديم الدعم للمجلس الأعلى للمرأة وضمان قدرته على تنفيذ ولايته بشكل فعال. وهي توصي أيضاً بأن يقوي المجلس أواصر التعاون مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

التدابير الخاصة المؤقتة (الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية)

٢٠ - تلاحظ اللجنة أن فهم الدولة الطرف للغرض من التدابير الخاصة المؤقتة ولضرورتها، وفق الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، غير كافٍ وهي تعرب عن قلقها من اعتبار تلك التدابير منافية للدستور وتمييزية. وهي تشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم اتخاذ أية تدابير خاصة مؤقتة لتسريع تحقيق المساواة بحكم الواقع أو المساواة الجوهرية بين الرجال والنساء، خاصةً فيما يتعلق بمشاركة النساء في السياسة وفي مكان العمل.

٢١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد وتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥، التدابير الخاصة المؤقتة، الصادرة عن اللجنة خاصةً في مجال مشاركة النساء في الحياة العامة وفي مجال عمالة النساء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تنشر الوعي بين عامة الناس بأهمية التدابير الخاصة المؤقتة في التعجيل في عملية تحقيق المساواة بين الجنسين.

الأفكار النمطية والممارسات الثقافية

٢٢ - في حين أن اللجنة تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بما في ذلك اعتماد استراتيجية وطنية لتعزيز تمتع النساء البحرينيات بحقوق الإنسان والتخلص من الأفكار النمطية المتعلقة بدور المرأة والرجل، فإن القلق يظل يساور اللجنة بخصوص استمرار الأفكار النمطية التقليدية الراسخة بشأن دور ومسؤوليات كل من الرجل والمرأة في الأسرة وفي المجتمع ككل، والتي تظهر، في جزء منها، من خلال اختيارات المرأة التعليمية ومن خلال حالتها في سوق العمل ومشاركتها الضئيلة في الحياة السياسية والحياة العامة.

٢٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ خطتها الاستراتيجية الوطنية وترصدها بشكل فعال، وتحثها بالخصوص على أن تُحدث تغييراً في الأدوار النمطية الشائعة للرجال والنساء عن طريق تعزيز اقتسام المسؤوليات الأسرية مناصفةً بين المرأة والرجل. وتوصي اللجنة بتوجيه حملات توعية لكل من النساء والرجال وبتشجيع وسائط الإعلام على أن تعطي صورة إيجابية عن المرأة وعن المساواة بين المرأة والرجل في المركز والمسؤوليات في المجالين الخاص والعام.

العنف ضد المرأة

٢٤ - مع أن اللجنة تشيد بالدراسة التي أجرتها الدولة الطرف بشأن العنف ضد المرأة ومختلف التدابير المتخذة في ذلك الشأن، بما في ذلك إنشاء مأوى تلجأ إليه النساء اللواتي يتعرضن للضرب وزيادة عدد ضباط الشرطة من النساء اللواتي يُعالجن مشاكل العنف المنزلي، فإن اللجنة تأسف لعدم وجود تشريع يجرِّم العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لكون المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات تعفي مرتكبي الاغتصاب من الملاحقة والعقاب إذا تزوجوا من ضحاياهم.

٢٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ التوصيات المبينة في الدراسة المتعلقة بالعنف ضد المرأة وعلى رصد أثرها. وزيادة على ذلك، تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تسن تشريعات بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي. وتحث اللجنة الدولة الطرف

على مراجعة الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات لكي تضمن تجريم جميع أشكال العنف المترلي، بما في ذلك اغتصاب الزوجة، ولكي تضمن ألاّ يعفي الزواجُ المغتصبين من الملاحقة. وتوصي اللجنة بتنظيم برامج تدريب وتوعية لفائدة العاملين في السلك القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في المهن القانونية والطبية وقادة المجتمعات المحلية وعامة الجمهور، على أن تؤخذ توصيتها العامة رقم ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة بعين الاعتبار. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على تقوية تعاونها مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة حتى يتم استيعاب فكرة أن العنف بجميع أشكاله، ومن ضمنها العنف المترلي، غير مقبول. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستفادة من الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة التي أجراها الأمين العام A/61/122 و Add.1 و Add.1/Corr.1) ومن الحملة التي أُطلقت في عام ٢٠٠٨ للقضاء على ذلك العنف والتي ستستغرق عدة سنوات.

الاتجار بالبشر

٢٦ - في حين تثني اللجنة على الدولة الطرف على سن القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٨ بشأن الاتجار بالبشر، الذي يشمل الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها الإضافية، وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تضطلع بمسؤولية وضع برامج لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية الضحايا من إلحاق مزيد من الضرر بهم، فضلا عن التنسيق مع الأجهزة الوطنية بشأن البيانات المتعلقة بالاتجار بالبشر، فإن اللجنة لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء وجود الاتجار في النساء والفتيات المتجه إلى الدولة الطرف لأغراض الاستغلال الجنسي. وتأسف اللجنة أيضا لعدم وجود بيانات إحصائية عن النساء اللاتي يجري الاتجار بهن داخل وخارج البلد.

٢٧ - توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف تنفيذا فعالا القانون الذي اعتمد مؤخرا المتعلق بالاتجار بالبشر والعمل باستراتيجية تشمل اتخاذ تدابير للوقاية ومحاكمة المجرمين ومعاقبتهم وتنفيذها، فضلا عن اتخاذ تدابير لحماية وتأهيل الضحايا وإعادة دمجهم في المجتمع. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة جهودها في مجال المنظمات الدولية والإقليمية والتعاون الثنائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد لمنع الاتجار من خلال تبادل المعلومات. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن ترصد بدقة أثر التدابير المتخذة وتقدم معلومات عن النتائج المتحققة والبيانات الإحصائية في تقريرها الدوري المقبل.

المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

٢٨ - في حين تلاحظ اللجنة المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا في الحياة العامة والسياسية وفي مواقع صنع القرار، ولا سيما في مجلس النواب وفي المجالس البلدية.

٢٩ - تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها تدابير خاصة مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتوصية اللجنة العامة رقم ٢٥، وعلى وضع أهداف ملموسة للتعجيل بزيادة عدد النساء في مجلس النواب والمجالس البلدية. وتوصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف الأحزاب السياسية على استخدام نظام الحصص. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف القيام بحملات توعية بشأن أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات.

الجنسية

٣٠ - في حين ترحب اللجنة بالمرسوم الملكي الذي أصدره الملك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ القاضي بمنح الجنسية إلى ما لا يقل عن ٣٧٢ طفلا من أمهات بحرينيات وآباء ليسوا مواطنين، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأنه لم يبت حتى الآن بمشروع قانون الجنسية المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القضايا المتعلقة بالجنسية والسماح بنقل الجنسية البحرينية إلى أبناء المرأة البحرينية من أب غير مواطن على غرار الأطفال من أب بحريني وأم غير مواطنة.

٣١ - تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل في اعتماد مشروع قانون الجنسية من أجل الامتثال للمادة ٩ من الاتفاقية وسحب تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩.

التعليم

٣٢ - في حين ترحب اللجنة بإدخال منهج دراسي جديد بعنوان ''المواطنة'' يشمل قضايا حقوق الإنسان بهدف تمكين المرأة في المجتمع، فضلا عن بروتوكول التعاون الموقع عام ٢٠٠٦ بشأن إعادة النظر في المناهج والمواد التعليمية بغية القضاء على الصورة النمطية للمرأة والتقدم الكبير الذي أحرزته الدولة الطرف فيما يتعلق بالمساواة في التعليم، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن بعض مجالات التعليم، مثل التدريب الصناعي والمهني، متاحة للصبية بصورة رئيسية.

٣٣ - توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف امتثالها لأحكام المادة ١٠ وتواصل رفع مستوى الوعي في الدولة الطرف بأهمية التعليم من أجل تمكين المرأة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات لتجاوز المواقف التقليدية التي تشكل عقبات أمام تعليم الفتيات والنساء. وتوصي اللجنة كذلك بأن تشجع الفتيات والنساء بفعالية على اختيار مواد غير تقليدية في التعليم والمهن.

العمالة

٣٤ - في حين ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مشروع قانون العمل الجديد الذي تجري مناقشته حاليا في البرلمان، فإن اللجنة تشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء ظروف العمل السيئة التي تحيط بالخادمات المترليات المهاجرات، اللاتي يجهلن حقوقهن، واللاتي لا يمكنهن في الواقع تقديم الشكاوى بسهولة والتماس الإنصاف في حالات التجاوز، واللاتي لا يشملهن قانون العمل الحالي.

٣٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للتعجيل في اعتماد مشروع قانون العمل، وكفالة أن يشمل جميع العمال المترليين المهاجرين. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على تعزيز جهودها لكفالة حصول المهاجرين العاملين في المنازل على الحماية القانونية الكافية، وأن يكونوا مدركين لحقوقهم وقدرتهم على الحصول على المساعدة القانونية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج معلومات تتعلق بالتدابير القانونية وغيرها من التدابير المتخذة، وأثرها، وبيانات تتعلق بمدى انتشار العنف ضد المرأة والخادمات المترليات المهاجرات في تقريرها الدوري المقبل.

الصحة

٣٦ - في حين تثني اللجنة على الدولة الطرف على الجودة العالية للخدمات الصحية وعلى تقديم خدمات تنظيم الأسرة مجانا كجزء من الخدمات الصحية الأولية، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ضرورة الحصول على موافقة الزوج قبل إجراء عملية ولادة قيصرية لزوجته. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدني عدد النساء اللاتي يخضعن لفحص الثدي وعنق الرحم بهدف الكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم.

٣٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة أن تتمكن المرأة من الموافقة على إجراء عملية قيصرية والعلاج الطبي دون موافقة و/أو إذن من أي شخص آخر، بما في ذلك أزواجهن. وتوصي اللجنة بأن تحيط الدولة الطرف علما بالتوصيتين العامتين رقم ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية ورقم ٢٤ بشأن المرأة

والصحة (المادة ١٢ من الاتفاقية). كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري حملة توعية منتظمة لزيادة الوعي بين النساء بأهمية إجراء فحوصات طبية منتظمة لتسهيل الكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم.

العلاقات الأسرية

٣٨ - تشعر اللجنة بالقلق لأن القوانين السارية بشأن شؤون الأسرة ليست موحدة وفيها اختلافات ناجمة عن التفسير الطائفي والفروق الفقهية بين السنة والشيعة. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء عدم وجود قانون أسرة مقنن واضح ولا يحتوي على أحكام تمييزية بشأن الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال، امتثالا للاتفاقية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز في الحد الأدنى لسن الزواج الذي هو ١٥ سنة للفتيات و ١٨ سنة للفتيان.

٣٩ - تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ، كمسألة ذات أولوية، جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك من خلال حملات التوعية بين جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما القادة التقليديين، ورجال الدين، ووسائط الإعلام والمجتمع المدني بشأن أهمية اعتماد قانون أسرة موحد ينص على المساواة للنساء في الحقوق. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على رفع الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة. كما تحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حد لممارسة تعدد الزوجات، وفقا لتعليق اللجنة العام رقم ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

الآثار الاقتصادية الناجمة عن الطلاق

٤٠ - إن اللجنة، إذ تأخذ في الاعتبار ارتفاع معدل الطلاق في الدولة الطرف، تشعر بالقلق إزاء آثار الطلاق الاقتصادية السلبية المحتملة على المرأة.

٤١ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء دراسة عن الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين وإلى اعتماد تدابير تشريعية لمعالجة الآثار السلبية المحتملة للقواعد الحالية لتوزيع الممتلكات.

متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٢ - تحث اللجنة الدولة الطرف على الاستفادة بالكامل، في تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، من إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات في هذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل.

الأهداف الإنمائية للألفية

٤٣ - تؤكد اللجنة أيضا على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى إدماج منظور جنساني وإبراز واضح لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات في هذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل.

نشر الملاحظات الختامية

٤٤ - تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في البحرين بغية توعية الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون على المستويين الوطني والمحلي، والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالتدابير التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة، فضلا عن اتخاذ مزيد من الخطوات التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب من الدولة الطرف مواصلة تعزيز نشر الاتفاقية، ولا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

التصديق على المعاهدات الأخرى

٤٥ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية التسعة لحقوق الإنسان[(١)] يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. لذلك، فإن اللجنة تشجع حكومة البحرين على التصديق على المعاهدات التي ليست هي طرفا فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفقرة ١ من المادة ٢٠

٤٦ - في حين ترحب اللجنة بالبيان الذي أدلى به وفد الدولة الطرف بقبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بموعد اجتماع اللجنة وبأنه يجري اتخاذ خطوات قانونية لإضفاء الطابع الرسمي على قرار من هذا القبيل، فإنها تشجع الدولة الطرف على إنجاز هذه العملية لكي يصبح بالإمكان قبول هذا التعديل.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٧ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات تحريرية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٣٠ و ٣٨. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف أن تنظر في التماس التعاون التقني والمساعدة التقنية، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، إذا لزم الأمر، وعند الاقتضاء، لتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.

تاريخ التقرير المقبل

٤٨ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجيب على الشواغل التي جرى الإعراب عنها في الملاحظات الختامية الحالية، في تقريرها الدوري المقبل في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثالث، كما هو مقرر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١.